الحاضر وقصده بعينه لكنه اخطا في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر
للظن مع الربط بالشخص فلم يتبع الخطا في الشخص اصلا بل في
الظن وهو لا عبرة به مع تبين خطائه وبه يعلم انه متى قال
بزيد الحاضر او بزيد هذا اي ان احضر الشخص بذهنه صح
والا فلا اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه ويلزم
من الخطا في الموصوف الخطا في الصفة واسم الاشارة وقع
عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقايل بالصحة اعربه بدلا
والمبدل منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو
صحيح لكن يرد عليه ان كونه في نية الطرح لا ينافي [illegible] من
جملة اعتبار ما قصده وتخريج الامام للصحة على ذلك وعدمها على
عطف البيان انما هو لبيان مدرك الخلاف واما الحكم على المعتمد
فهو ما تقدم انه ان وصل الربط بالشخص صح والا فلا ولذا
استوى زيد هذا وهذا زيد واما النظر للبدل وعطف البيان
فانما ياتي عند عدم ذلك الربط والمراد منهما معناهما في الكلام
في النية القلبية ولذا قالوا لا ياتي هنا الخلاف في بعتك هذه
الفرس فبانت بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم
لا هنا ولو قال اصلي خلف هذا ان كان زيدا لم يصح لان
التعليق يبطل الربط بالشخص ولو علق القدوة بيده مثلا لم
يصح على الاوجه لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله
بفعله وهو انما يتم من الاقتداء به لا بنحو يده او نصفه
الشايع ويرد بحث الصحة لان المقتدي بالبعض مقتد
بالكل والربط لا يتجزى وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل
التعليق كطلاق وعتق يصح اضافته لبعض محله دون ما
لا يقبله كنكاح ورجعة والامامة من الثاني نظر فيه الشيخ بان

القاعدة

القاعدة في الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها
وما نحن فيه ليس كذلك لان القصد المتابعة وهو امر حسي
لا يتصور فيها تجزء بوجه ولا يتحقق الا ان ربط بالفعل كما تقرر
وبه فارق ما ياتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو
الراس ولا يشترط للامام في صحة القدوة به في غير الجمعة نية
الامامة او الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم لتبعيته لها اما الجمعة
فان لزمته اشترطت نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين
والا لم تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد على الاربعين
اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا ومر ان المعادة كالجمعة
ومثلها المنذورة جماعة وتستحب له نية الامامة ليخرج من
خلاف موجبها وينال فضيلة الجماعة ووقتها عند التحرم وزعم
انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام يبطله وجوبها في الجمعة
والا لم تنعقد فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين جاز وفاته فضلها
دونه وان نوى في الاثناء حصل له من حينئذ ولا تنعطف على ما قبلها
وفارقت صوم النفل لو نواه قبل الزوال بانه يمكن تبعيضها
بخلاف الصوم فان اخطا الامام في تعيين تابعه في غير الجمعة
كان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر اذ خطاؤه في
النية لا تزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نية الجمعة
والمأموم لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه
كما مر من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في
الافعال الظاهرة فتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي عكس كل مما ذكر لاتفاق
الفعل في الصلاتين وان اختلفت النية وقد نقل الماوردي اجماع

Copyright © King Saud University